

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٦٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بإنشاء فرع توثيق سمالوط - مركز شرطة سمالوط وكذلك المرسوم الملكى الصادر بإنشاء مأمورية شهر سمالوط بمركز شرطة سمالوط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣١ / ٥ / ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر سمالوط مع فرع توثيق سمالوط التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسمالوط» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة سمالوط شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يُخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٩

صدر فى ٢٠١٦/٦/١

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم